التعريف بحق تقرير المصير الإقتصادي للشعوب

عمر سعد الله
معهد الحقوق والعلوم الإدارية
جامعة الجزائر

التعريف بحق تقرير المصير الإقتصادي للشعوب

عمر سعد الله
معهد الحقوق والعلوم الإدارية
جامعة الجزائر

يعتبر مصطلح حق تقرير المصير الإقتصادي، حديثا جدا، بالرغم من أنه يشكل عنصرا جوهريا في الحياة الدولية المعاصرة، ولقد ظل في البداية محكوما بآراء مدارس ومعاهد قانونية أكاديمية مختلفة حول مفهومه، إلى حين اقرار الأمم المتحدة قرارات وإتفاقيات دولية، ولذا فإن التعريف بهذا الحق لا يأتي إلا من خلال تتبع الآراء المتضاربة بشأنه، والتطور الذي طرأ عليه جراء قرارات المنظمات الدولية وغيرها.

المطلب الأول

رؤية بعض الدوليين لمفهوم حق تقرير المصير الإقتصادي

لا يقف معنى حق الشعوب في تقرير مصيرها الإقتصادي، عند حرية كل دولة في تحديد أهدافها الأنمائية، وتدعيم قطاعاتها الإقتصادية، وأنما يشمل كذلك أختيار نظامها الإقتصادي وأشتراكها في عملية اتخاذ القرارات الدولية الاقتصادية والمالية والنقدية، دونما تدخل أو اكراه أو

تهديد خارجي.

وهذا الوجه البارز لتقرير المصير الإقتصادي، يتبناه اليوم عددا من الدوليين، فمثلا هذا الأستاذ هكتورغروس أسبييل Hector Gros Espiell، يقول :" أما الجوانب الإقتصادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فتتجلى، أولا، في حق جميع الشعوب في أن تقرر بكامل الحرية والسيادة، النظام الإقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله. وحين يكون شعب ما لا يزال خاضعا لسيطرة استعمارية أو أجنبية، يكون هذا الحق موجودا بالفعل حتى لو تجاهلته الدولة المستعمرة أو أنتهكته، وحين يصبح هذا الشعب دولة حرة ذات سيادة أو يصل إلى صيغة سياسية أخرى بممارسته حقه في تقرير المصير، يحتفظ طبعا بحقه في حرية اقامة النظام الإقتصادي الذي سيكون نظامه. ويظل هذا الحق قائما يتطاول على مدى المستقبل(1).

وبناء على ما تقدم، فهذا الحق ينطوي على حرية أي شعب خاضع اقتصاديا لجبهة أجنبية، إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالسيطرة المطلقة على كافة موارده وأنشطته الإقتصادية. كما يتضمن حق تشجيع أو عدم تشجيع رأس المال الأجنبي، وطلب أو عدم طلب المساعدات، وحقها في الإنضمام والإنسحاب من المؤسسات الإقتصادية الدولية.

وعلاوة على ذلك، فهذا الحق ينفي مختلف المخططات المتنوعة التي يضعها الإستعمار الجديد والأمبريالية الجديدة من أجل الهيمنة على الدول الجديدة التي نشأت بممارسة حق تقرير المصير السياسي، بإستخدام جبروتها أو تدخلها غير المشروع في الميدان الإقتصادي. ثم أن هذا الحق يمتد نطاقه إلى كافة الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية أو أجنبية كشعب ناميبيا، وشعب فلسطين، كما أنه يمتد إلى كافة الدول التي قامت على أساس ممارسة شعوبها لحقها في تقرير مصيرها السياسي.

ويفضي المعنى السابق لحق الشعوب، في كون التحرر من التبعية الإقتصادية للخارج، يشكل شرطا أساسيا لهذا الحق، ذلك لأن التبعية الإقتصادية تكمن في الاستعمار الذي ولد التخلف، والتخلف أدام السيطرة الاستعمارية الاقتصادية، أي التبعية، حتى بعد حصول الدول على استقلالها السياسي، وبعبارة أوضح فإن ذلك راجع لوجود علاقة جدلية بين الاستعمار من جهة، والتبعية الاقتصادية من جهة أخرى، تظهر بجلاء في كون وجود أي منها يترتب عنه بالضرورة وجود

(1) راجع دراسته بعنوان، حق تقرير المصير تطبيق قرارات الأمم المتحدة، نشر الأمم المتحدة نيويورك ، تحت رقم : (E/CN.4/Sub2/405/Reu.1) 1980، ص 70.

الأخرى. وعلى هذا الأساس، يمكننا القول بأن النضال ضد التبعية الاقتصادية للخارج، هو نضال من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي.

خلاصة القول، أن حق الشعوب يعني من الناحية العملية، حق كافة الدول في التحرر الاقتصادي، الذي لا يتم الا من خلال إزالة التبعية الإقتصادية للخارج وإستبدالها بمشاركة في النشاطات الإقتصادية الدولية من نمط مساواتي.

ويستند بعض الكتاب في تحديد مفهوم تقرير المصير الإقتصادي، على السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، سواء كانت تلك الثروات واقعة على الأرض ضمن الحدود الدولية للدول، أو كانت موجودة في قاع البحر وباطن أرضه الواقعين ضمن ولايتها الوطنية، وفي المياه التي تعلوها.

وقد اعترف بهذا المفهوم الأستاذ محمد بجاوي(2)، ففي مؤلفه من أجل نظام اقتصادي دولي جديد نقرأ: " كرست فترتا الخمسينيات بصورة أساسية لتأكيد العنصر السياسي بدلا من العنصر الإقتصادي، للحق في تقرير المصير في اطار تصفية الاستعمار، ومع ذلك فقد كفل التطور المطرد لمفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، استمرار التقدم في البحث عن تقرير المصير الإقتصادي خلال الستينيات".

واضح تماما أن مفهوم حق تقرير المصير الإقتصادي، يستند هنا على السيادة الدائمة، ومن خلال هذه السيادة، لا يجوز أن تخضع أية دولة لأي ضغط سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من الضغوط الأخرى تحول دون الممارسة الحرة للدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

كما يمنح الدول القيام بالتأميم، الذي يعتبر كابوسا مخيفا للدول الرأسمالية المتقدمة، وتنظيم الاستثمارات الأجنبية في بلادها، ويرتبط بهذا المضمون أيضا أن لكل دولة حق مراقبة أنشطة الشركات الأجنبية ليطابق نشاطها مع قوانين الدولة المضيفة ويتماشى مع سيادتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ويحدد البعض معالم حق تقرير المصير الاقتصادي على نحو آخر، فقد عرفه أحدهم بأنه: " حق الدول والشعوب في تحديد مستقبلهم الإقتصادي(3) وأن المرء لا يسعه إلا أن يلاحظ غموض هذا التعريف، لأنه، في الوقت الراهن، لا يمكن فصل المستقبل الاقتصادي عن أمور أخرى، مثل التوزيع الجغرافي والقطاعي للقدرة الإنتاجية التي ترتبط بدورها بمختلف أشكال التنمية الزراعية

---

(2) راجع مؤلفه من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، طبع ونشر الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر 1981، ص76.

(3) راجع الدكتور ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القويم والأمن الجماعي الدولي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص189.

والصناعية، وبنية نظم الإستهلاك والأولوية التي تخصص لإنتاج السلع، ونقل التكنولوجيات وتطويعها، وتنمية التكنولوجيا المحلية، وهجرة الأخصائيين، وتحديد مراكز استقطاب الكفاءات العلمية والفنية المدربة. فهل يعني التعريف كل ذلك، أم أنه يقتصر على التصور التقليدي للجانب الإقتصادي وما يتطلبه من تعاون متبادل بين الدول من خلال التدابير الفردية والجماعية.

المطلب الثاني

مفهوم حق تقرير المصير الإقتصادي في القرارات الدولية

يبدو حق تقرير المصير الإقتصادي في بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكأنه مظهر لتحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لدى كافة الشعوب، ومن بين القرارات التي تكرس هذا المعنى، نذكر منها القرار رقم 2625 (د-25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، الذي أعلنت فيه الجمعية :"ولجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في ان تحدد بحرية وبدون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي ان تسعى بحرية إلى تحقيق انمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق"، والقرار رقم 3201 (دأ-6) المؤرخ في 1 مايو 1974 الذي جاء فيه :" د - حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والإجتماعي الذي يراه أكثر ملائة لإنمائه، وفي عدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز".

وفي القرار 2626 (د-25) المؤرخ في 24 اكتوبر 1970 المتعلق بالإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني، شددت الجمعية العامة على :"..... أن مهمة تحقيق التقدم الإقتصادي والإجتماعي هي المسؤولية المشتركة التي يتقاسمها المجتمع الدولي كله، وهي أيضا عملية تتيح للعالم كله أن يشارك في المنافع التي تجنيها البلدان النامية من البلدان المتقدمة النمو ومن حق كل دولة، بل من واجبها ان تنمي مواردها البشرية والمادية، غير أن جهودها لا تأتي كل ثمارها إلا إذا صاحبها عمل دولي فعال ..."

ونجد تأكيدا لهذا المعنى في الإتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان (الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية)

المعتمدتين عام 1966، فالمادة الأولى المشتركة تنص :" لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها أستنادا إلى هذا الحق... أن تواصل بحرية نموها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي".

وإحتل حق تقرير المصير الإقتصادي حيزا هاما ضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية، الذي أعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 3281 (د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974، فقد عبرت عنه المواد من 01 الى 10 مضمونها كالتالي :

" حق السيادة غير القابلة للتصرف لكل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي (المادة الأولى). السيادة الكاملة والدائمة على الثروات والموارد الطبيعية والأنشطة الإقتصادية (المادة الثانية)، التعاون في استثمار الموارد الطبيعية المشتركة (المادة 3)، حق مزاولة التجارة الدولية (م 4)،حق الاشتراك في هيئات لمنتجي السلع الأولية (م 5). واجب الإسهام في تنمية التجارة الدولية (م6)، كون كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لشعبها (م7)، التعاون في تسهيل قيام علاقات اقتصادية دولية أكثر رشادا أو انصافا (م8)، مسؤولية الدول عن التعاون للنهوض بالتقدم الإجتماعي والإقتصادي في جميع أنحاء العالم (م9)، تساوي الدول قانونا واشتراكها في اعتماد القرارات لحل المشاكل الدولية (م10).

إذا فحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي في مفهوم تلك القرارات، يعني حق كل دولة في تبني تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية، التي تراها ملائمة لها، دون ان تتعرض لأي تصرف تمييزي أو تدخل أجنبي.

يؤدي هذا المعنى الى النتائج التالية :

- ان لكل بلد الحق السيادي في تبادل التجارة بحرية مع البلدان الأخرى، وأن يتصرف بحرية في موارده الطبيعية، لمصلحة الأنماء الإقتصادي والإجتماعي.

- انه لا يجوز لأية دولة، أن تستخدم أو تشجع أستخدام أي نوع من التدابير الإقتصادية أو السياسية أو أية تدابير أخرى، لإكراه دولة أخرى من أجل جعلها تتراجع عن تنميتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

- تتمتع كافة الشعوب، سواء كانت شعوبا تابعة، أو شعوبا أصبحت تشكل دولا مستقلة ذات سيادة، بحقها في الإنماء في جميع نواحيه.

وهكذا يرجع الفضل الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في ربط مفهوم حق تقرير المصير الإقتصادي بمغزاه التنموي العميق، ذلك أنّ التنمية، تمثل أولا وقبل كل شيء رفضا لأي شكل من أشكال السيطرة الخارجية، والرغبة في التعاون مع البلدان، وأحداث تطور حقيقي في شتى مجالات الحياة الوطنية.

ولبضع سنوات خلت، ربطت بعض القرارات الدولية الأخرى مفهوم حق تقرير المصير الإقتصادي بفكرة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، فقد عمد مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الإنحياز المنعقد بالجزائر عام 1973 الى تكريس هذا المفهوم في الفقرة السابعة من الاعلان الاقتصادي ، حيث جاء فيها :" ... فأنهم يؤكدون الحق الثابت للبلدان في ممارسة سيادتها القومية على مواردها الطبيعية، وعلى جميع نشاطاتها الاقتصادية الداخلية". وأضاف :" أن أي مساس بحق كل دولة في الرقابة الفعلية على مواردها الطبيعية واستغلالها بالوسائل الملائمة لظروفها الخاصة مع مراعاة حسن الجوار البيئوي بما في ذلك التأميم وانتقال الملكية الى رعايا تلك الدول، يعتبر مخالفة لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعرقلة تنمية التعاون الدولي وعقبة أمام استتباب السلم والأمن الدوليين ". وطبقا لهذا المضمون، لا يجوز ان تخضع أية دولة لأي ضغط سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من الضغوط الأخرى، تحول دون الممارسة الحرة والكاملة لسيادتها على ثرواتها.

ولا تزال طائفة كبيرة من قرارات الأمم المتحدة، بشأن حق تقرير المصير تعتبر أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالإحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الإقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب، إنما تخرق بذلك اللإلتزامات المترتبة عن ميثاق الأمم المتحدة.

ونعتقد أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 74/42 المؤرخ في ديمسبر 1978 الذي اعاد تأكيد ذلك، قد عبر عن مفهوم جديد لحق تقرير المصير الإقتصادي، فهو في وضعه الراهن، حقا عالميا، يكفل لكافة الشعوب تمتعها بمواردها الطبيعية، ويحول دون استغلال واستنزاف هذه المواد من قبل المصالح الأجنبية الإقتصادية والمالية وغيرها، أو الإستمرار في تكديس الأرباح الهائلة وتحويلها الى بلدانها الأصلية، أو استخدام هذه الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب أو إدامة السيطرة الإستعمارية.

ان الجمعية العامة، قد فسرت لنا من خلال هذا القرار، ما ينطوي عليه مضمون حق تقرير المصير الإقتصادي، واعتبرت هذا الحق وسيلة لبعث أشكال جديدة للتعاون الدولي المثمر بين جميع الدول الأعضاء، وإعادة تقييم الأشكال القديمة للتعاون القائمة على ظاهرة السيطرة، أنها بذلك قد طرحت مفهوما جديدا لحق تقرير المصير الإقتصادي، يساعد في حل كثير من المشاكل المقترنة بتحقيق النظام الإقتصادي الدولي الجديد المعلن عنه في الأمم المتحدة عام 1974.

المطلب الثالث

قوام حق تقرير المصير الإقتصادي

إن المفاهيم المعروضة لحق تقرير المصير الإقتصادي، ظلت حتى اليوم حبيسة النظريات والتأملات، وغير منسجمة مع ما يسعي اليه هذا الحق، لدعم الإستقلال الإقتصادي للدول، وأحداث تغييرات عميقة في العلاقات النقدية الدولية الراهنة سواء، التنظيمية أو الواقعية.فقد توخى الأستاذ أوريليوس كريستيكو(4) مثلا مدلول هذا الحق، من تأملات وليس من تنبآت يمكن الإعتماد عليها، حينما خلص الى أن حق تقرير المصير" قد غدا واحدا من أهم المفاهيم وأكثرها دينامية في الحياة الدولية المعاصرة" وهو حق" يزاول تأثيرا عميقا على المستويات السياسية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في موضوع حقوق الإنسان الأساسية، وعلى حياة ومصائر الشعوب والأفراد" كما أشار إلى أن " حق تقرير المصير، وهو احد حقوق الإنسان الأساسية، له دور هام في بلوغ حقوق الإنسان وحرياته الأخرى، بإيجاده الإطار العام والأساسي لتنفيذ حقوق الإنسان الفردية "ودون الدخول في تفاصيل تشخيص النظريات والتأملات المستند عليهافي هذا الشأن، قد يحسن التذكير بقوام ذلك الحق.

فهو يعني بالتبادل الحر في المجال الإقتصادي، ولا يمكن حصر هذا التبادل اليوم في أمر التجارة فحسب، الذي يشتمل على تبادل الإنتاج، وتحديد الأسعار، واجراءات المتعلقة بها، بل بأمر المال ايضا المتمثل في تداول رؤوس الأموال، والمركز النسبي للعملات.

كما يعني، بتحقيق تنمية مستقلة وتامة، وثمة حقيقة ينبغي أن نشير اليها منذ البداية، و وتلك هي أن البلدان المتقدمة في مركز يسمح لها ببسط قدر من النفوذ في توجيه التنمية لدى البلدان النامية، وهي تبسط هذا النفوذ، عن وعي أو عن غير وعي، وتشعر البلدان النامية أن هذا النفوذ يشكل خطرا بل نوعا من العدوان عليها.

ويقترن حق تقرير المصير الإقتصادي بالحد من أنشطة المصالح الإقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح التي تعيق ارادة الشعوب في التغيير الإقتصادي والسياسي والثقافي والإجتماعي، وتحول دون بلوغ أهدافها المنشودة بمزيد من الفعالية. وفي هذا الإطار يجب الحرص على أن لا يكون للشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية، (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير) أنشطة تهدد البلدان النامية على صياغة أهدافها، أو تكون مؤدية الى مضاعفة تبعيتها أو النيل من استقلالها الذاتي.

وينطبق حق تقرير المصير الإقتصادي، على الممارسات التي تتم في نطاق النظام النقدي

4) تطوره التاريخي من خلال صكوك الأمم المتحدة، نشر الأمم المتحدة نيويورك 1981، ص 86 .

الدولي ، فهو يتطلب المشاركة العادلة لكافة الدول فيه، بل أنه يضمن هذه المشاركة بالنسبة للبلدان النامية وتزويدها بالموارد اللازمة لتنفيذ إعادة تشكيل اقتصادها واستعادة توازنها المالي، وتهيئة الظروف للتخلص من ديونها الخارجية، مع استبعاد أي فكرة لفرض الهيمنة من قبل مؤسسات النظام النقدي أثناء تزويد البلدان النامية بالموارد اللازمة. كما يقترن ذلك الحق بشكل جديد من اشكال التبادل الدولي، وأعني بذلك نقل التكنولوجيا من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية، الذي بلغ اليوم حدا لم يسبق له مثيل سواء من حيث مداه أو سرعته أو أهميته العاجلة.

إن فكرة نقل التكنولوجيا قد أصبحت الآن أمرا مقبولا على نطاق واسع، لكنها تؤدي من الناحية العملية إلى ممارسات تجارية تضر بمصالح البلدان النامية، ويتدخل الحق في تقرير المصير الإقتصادي، في تحقيق قدر أكبر من الأنصاف في عملية نقل التكنولوجيا، عن طريق تحديد أسعار عادلة، وأضفاء قدر أكبر من الشفافية على وضع سوق التكنولوجيا، وتكييف الممارسات التجارية في هذا الشأن، مع احتياجات البلدان النامية، ومنع تعسف البائعين في استعمال حقوقهم، وهو ما يفسر لنا السبب في ان الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الإستثنائية السادسة 1974 تعتبر في القرار 2302 (رابعا، د) هذا الأمر مجالا حيويا ينبغي أن يتحقق فيه التعاون الدولي المثمر بين الجميع، فقد قالت :"على البلدان المتقدمة النمو أن تحسن شفافية سوق الملكية الصناعية، لكي تسهل الخيارات التكنولوجية على البلدان النامية"، وفي القرار رقم3362 (استثنائية 7 ثالثا، الفقرة 6) قالت :" وينبغي في نهاية الأمر، النظر إلى إمكانية (النقل) المجاني لأي تكنولجيا يمكن أن تطوع سريعا وتساعد على علاج أفدح مظاهر عدم التكافؤ، وهذا كفيل بإبراز ما لنقل التكنولجيا من أهمية بالنسبة لحق تقرير المصير الإقتصادي للشعوب، وما تنطوي عليه من نتائج وآثار.

وثمة سيادة الدول على مواردها الطبيعية، كعامل مهم في مضمون هذا الحق، اذ يتيح لكل بلد من البلاد في استغلال ثرواتها الطبيعية، سواء كانت تلك الثروات واقعة على الأرض أو في قاع البحر وباطن أرضه الواقعتين ضمن ولايته الوطنية، وقد ابرز ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية الصادر عن الجمعية العامة بالقرار 3281 (د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974، بأن لكل دولة سيادة كاملة دائمة تمارسها بحرية على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الإقتصادية، بما في ذلك إمتلاكها واستخدامها والتصرف فيها (5).

وتقتضي هذه السيادة، تمكين كافة الدول من جلب ما تحتاجه من استثمارات أجنبية، وتعزيز استقلالها الإقتصادي وبلوغ رخاء أوسع مدى، ومستوى معيشة أعلى.

ولكن ما هو شكل السيادة المقصودة على الثروات ؟ وما هي درجة الأهمية التي تولي لها في

(5) راجع نص المادة الثانية.

القرارات الدولية ؟.

ان شكل السيادة يتمثل في مجموعة الصلاحيات الاقتصادية للدول في أمور الرقابة على مواردها الطبيعية، واستغلالها بالوسائل الملائمة لظروفها الخاصة، ومنع أي ضغط اقتصادي أو سياسي يحول دون استغلال تلك الثروات، وإزالة الحواجز أمام مبادلاتها الإقتصادية الدولية.

ويعكس أهمية تلك السيادة، وصفها في جل القرارات الدولية "بالدائمة" التي تفترض من جهة، وجود صلاحيات اقتصادية للدولة تستمدها من سيادتها، ومن جهة أخرى للدلالة على أن الدول لا يمكنها التنازل بصورة دائمة عن ممارستها لسيادتها، سيما وهي تمارس إختصاصاتها نظريا، بإسم الشعب أو الشعوب التي تمثلها، ولذلك لا نعتقد بأن كلمة " دائمة" التي تأتي مرادفة لعبارة السيادة، هي من قبيل الحشو اللغوي أو الأطناب في المفردات.

واليوم، في اطار حق تقرير المصير الإقتصادي، فإن ما تقوم به الدول هو : تنظيم الإستثمارات الأجنبية في نطاق الولاية القومية لها، وممارسة السلطة عليها حسب قوانينها الخاصة، وطبقا لأهدافها وأولوياتها القومية، وعدم إكراهها على اعطاء معاملة تفضيلية للإستثمارات الأجنبية. كما تضطلع بتنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلية في نطاق ولايتها القومية، والإشراف عليها، واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها أنظمتها وتمشيا مع سياستها الإقتصادية والإجتماعية. وبمقتضى ذلك الحق أيضا، لا تستطيع أي جهة أن تقف في وجه الدولة، عندما تؤمم الممتلكات الأجنبية أو تنزع أو تنقل ملكيتها. فهو بالتالي حق يكفل السيادة الإقتصادية لكافة الدول والشعوب وحمايتها ويحول دون تبعيتها والنيل من استقلالها الإقتصادي.

ان ما ننتهي اليه في هذا الشأن، أن قوام حق تقرير المصير الإقتصادي ليس في حق جميع الشعوب في أن تقرر بكامل الحرية والسيادة النظام الإقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله، كما يذهب الأستاذ هكتور غروس أسبيل(6) بل بعدد من العناصر التي تساهم فيها القوى الدولية الراهنة، سواء الواقعية أو التنظيمية، فهو يتعلق مثلا بنوع التبادل الإقتصادي في الوقت الراهن، وبالتنمية والسيادة على الثروات الطبيعية، وبالتقدم الإقتصادي للبلدان النامية، وبتكييف الممارسات التجارية في مجال نقل التكنولوجيا، مع قواعد المساواة ودعم استقلال الدول في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.. الخ لذلك فحق تقرير المصير الإقتصادي يشمل نظريا سلوكا دوليا جديدا، يؤدي إلى حل المشكلات الإقتصادية بالنسبة للشعوب كافة الناجمة عن مراحل تصفية

6) راجع نص المادة الثانية

الإستعمار السياسي، ومما يعود بالنفع على البشرية في مجموعها . وهذا يفترض مقدما مشاركة كاملة في المسؤوليات الدولية، وهو أمر يبدو بعيد المنال في الوضع الدولي الراهن.